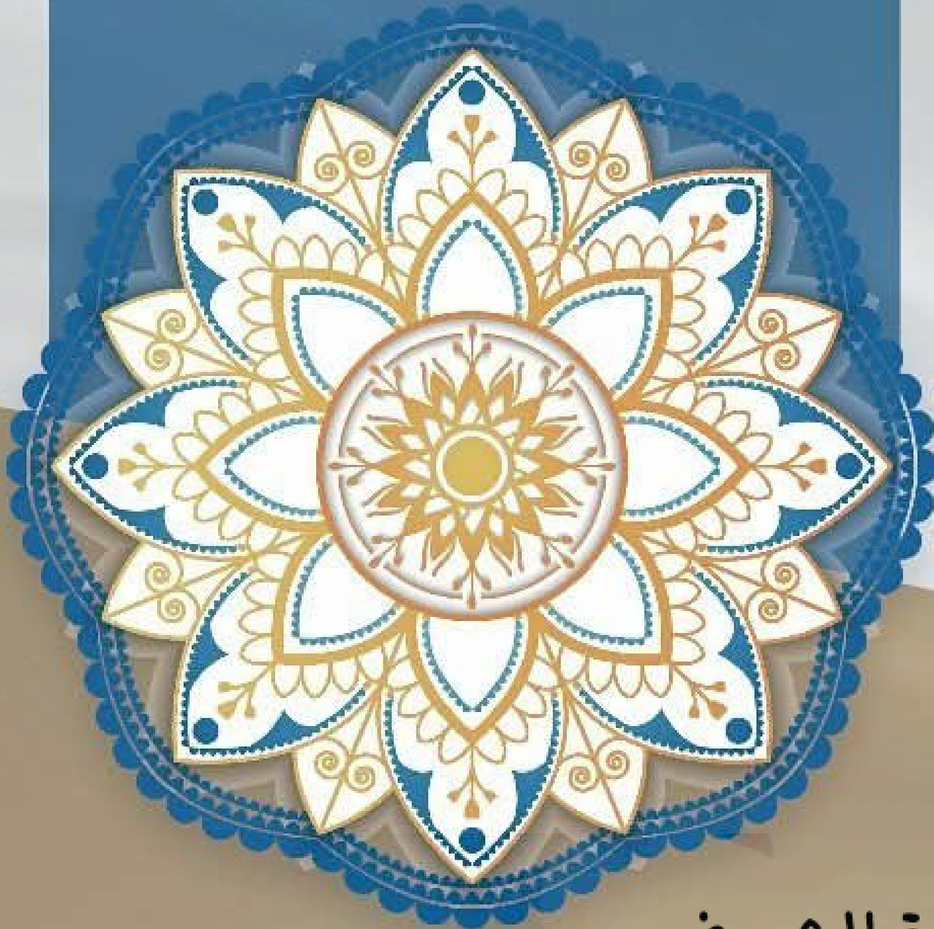
1

فتاوى شرعية

حكم بيع حلي الذهب والفضة بالتقسيط



بقلم فضيلة الشيخ

الحبيب بن طاهر



(فتاوى شرعية)

حكم
بيع حلي الذهب والفضة
بالتقسيط

بقلم فضيلة الشيخ

الحبيب بن طاهر التونسي

تنسيق ونشر

مركز الإمام مالك الالكتروني

تيكوين - أكادير (المملكة المغربية)

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين:

سؤال: هل يجوز بيع حلي الذهب والفضة بالتقسيط، بأن يبيع الصائغ حليّا ويدفع له المشتري ثمنه المتفق عليه على دفعات مؤجّلة؟

الجواب: تنبني هذه المسألة على أصول ثلاثة، وهي:

✓ الأصل الأوّل: أنّ الشرع أوجب أمرين في مبادلة الصنف بصنفه؛ سواء كانت الأصناف من جنس العين؛ أي: في بيع الذهب بالذهب، وبيع الفضة بالفضة، أو من جنس الطعام؛ أي في بيع البرّ بالبرّ، وبيع الشعير بالشعير، وبيع التمر بالتمر، وبيع الملح بالملح، ونحو ذلك. وهذان الأمران هما:

أ ـ المماثلة والتساوي في مقدار العوضين: بالوزن فيما يوزن، والكيل فيما يكال، والعدد فيما يعدّ. وحرّم الزيادة في أحد العوضين، ولو كان التبادل يداً بيد، وسمّاه ربا الفضل.

ب ـ التقابض الفوري عند المبادلة: وحرّم تأخير أحد العوضين عن مجلس التبايع، ولو مع وجود المماثلة في مبادلة الصنف بصنفه، وسمّاه ربا النسيئة.

فإذا اختلفت الأصناف من نفس الجنس بأن يباع الصنف بغير صنفه جوّز التفاضل؛ أي الزيادة، لكن لم يجوّز التأخير بل أوجب التقابض الفوري، أي: في بيع الذهب بالفضة، وبيع الطعام بالطعام من غير صنفه.

ودليل هذه المسألة عدّة أحاديث صحيحة، أشملها ما رواه عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد» (أخرجه مسلم).

فقوله ﷺ: «إذا كان يدا بيد» شرط في جواز بيع الصنف بغير صنفه، كما قال ﷺ قبل: «يدا بيد» في بيع الصنف بمثله.

وظاهر الحديث يدلّ على أنّ هذا الشرط (أي: شرط المناجزة والتقابض في بيع الصنف بغير صنفه) يجري في جنس العين من بيع الذهب بالفضة، وفي جنس الطعام من بيع القمح بالتمر ونحو ذلك، وفي جنس العين بالطعام أو العروض كبيع الذهب بالتمر، أي: فلا يجوز التأجيل.

إلاّ أنّ الفقهاء استثنوا القسم الثالث: وهو بيع جنس الطعام أو العروض بالعين؛ أي بالذهب أو الفضة، فجوّزوا تأجيل أحد العوضين: إمّا العين وهو البيع بالتأجيل أو الطعام وهو بيع السلم، ولم يشترطوا التقابض والمناجزة، ودليلهم: الإجماع، كما نقله الشيخ عليش.

✓ الأصل الثاني: أنّ علّة تحريم الربا في الذهب والفضّة هي الثمنية؛ أي: «كونهما ثمناً للأشياء وقيما للمتلفات»، وقد نصّ على ذلك كلّ من تكلّم في تعليل الربا في الذهب والفضة من أئمّة المذهب المالكي، كالقاضي عبد الواهب البغدادي، والإمام الباجي والقاضي ابن رشد الجد، والإمام القرطبي صاحب المفهم. وقد ناقش علماء المذهب هل المراد بالثمنية مطلق الثمنية أو

غلبة الثمنية، والمعتمد الذي صاروا إليه أنّه غلبة الثمنية، وهذه المسألة لا تهمّ هنا فلا نطيل فيها، فقط نشير إلى خطأ بعض المعاصرين ممّن يشتغل بالفقه المالكي في نسبته تعليل الربا في الذهب والفضة في المذهب المالكي بالجوهرية دون أن يذكر مستنده في ذلك.

✓ الأصل الثالث: نقل حكم الربا إلى الأوراق النقدية المعاصرة، وهو مقتضى تعليل الربا في الذهب والفضّة؛ لأنّ شأن العلّة عند جمهور الأصوليين الاستفادة بنقل حكمها من الأصل إلى الفرع. وقد أصبحت الأوراق النقدية في فترة ما بعد «البنكنوت» حالّة محلّ النقود الذهبية والفضّية، واستقلّت بالثمنيّة النقدية، وذلك لأسباب اصطلح عليه البشر، وعبّروا عن ذلك بقوّة القانون الّذي جعل منها عملة إلزامية تتمتّع بقوّة شرائية غير محدودة، وقوّة إبرائيّة تسدّد الديون بها.

فبانعدام النقود الذهبية والفضية، وحلول الأوراق النقدية محلّها، يكون الربا جاريا في الأوراق النقدية من باب القياس لوجود علّة مشتركة بينهما، وهو قياس جليّ لا يؤثّر فيه الفارق بين الأصل وكونه من معدن نفيس وبين الفرع وكونه ليس كذلك؛ لأنّ الواقع يشهد بأنّ الأوراق النقدية تقوم بنفس الأدوار التي كانت تقوم به النقود الذهبية والفضّية، والناس لا يعيرون اهتماما لهذا الفارق في مبادلاتهم وتبرعاتهم؛ فدلّ على أنّه غير مؤثر.

ولذلك قال الإمام مالك: «لو أنّ النّاس أجازوا بينهم الجلود حتّى تكون لها سكّةٌ وعَيْنٌ لكرِهتُها أنْ تُبَاعَ بالذّهب والوَرِقِ نَظِرَةً ـ مؤجّلا» ، وذلك يفيد قابلية الجلود المتّخذة سكّة أن تعطى حكم الذّهب والفضّة إذا راجت مثلهما، ولو مع وجودهما، لأنّه ألحقها بهما على تقدير اشتراكها معهما في الصّفة وهي

غلبة الثّمنية. قال الإمام المازري: «ويرى - أي: مالك - أنّ العلّة الثّمنية لم يتّفق وجودُها إلاّ في الذّهب والفضّة، ولو اتّفق أن يجيز النّاس بينهم الجلود لنهى عن التّفاضل فيها» ، يريد أنّ المسألة اتّفاقية عرفيّة بين النّاس، ولمّا كانت علّة الثّمنية في الغالب لا توجد إلاّ في الذّهب والفضّة فقد انفردتا بالحكم، ولو اتّفق النّاس على نقود أخرى وجرى عرفهم بذلك، وتحقّقت في هذه النّقود علّة الثّمنيّة لَشمِلَها الحكم الشّرعي.

قال ابن العربي في شرح حديث النبيّ ﷺ: «الذهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة»: «ونبّه بالذّهب والفضّة على ما يتّخذ أثمانا للأشياء وقيما للمتلفات كالفلوس ونحوها. وهذه حِكَم ما غاص على جوهرها إلاّ مالك...وذكر علماؤنا عن مالك أنّ علّة الربا في النقدين كونهما قيم الأشياء المتلفة، وأنّها علّة قاصرة لا تتعدّى. وقال مالك إنّها تتعدّى إلى ما يتّخذه الناس ثمنا للأشياء، حتّى لو اتخذ الناس الجلود بينهم أثمانا يجري فيها الربا. وقد رأيت أهل بغداد يتّجرون بالخبز حتّى إنّ الحمّام بها يُدخل، وبه يبتاع كلّ إدام... فصارت العلّة عند مالك متعدية وهو الصّحيح».

والنتيجة: أنّ الأوراق النقدية لمّا أخذت حكم الذهب والفضّة صارت صنفا آخر من جنس النقد الشرعيّ، فيجري بينها وبين الذهب والفضة من الأحكام ما يجري بين الذهب والفضّة من عدم جواز التأجيل في بيع أحدهما بالآخر.

وقد منع بعض المشايخ المعاصرين ذلك؛ بدعوى أنّ النقود الذهبية والفضية قد انقرضت، فزال حكم منع التأجيل عند التبايع تبعا لذلك؛ لأنّ زوال النقديّة عنهما صيرّها كالعروض.

ولم ينتبه إلى أنّ من قواعد المذهب أنّ الربا لا يتعلق بالنقود الذهبية والفضية فحسب، بل يتعلق بالذهب والفضة على أية صورة كانا، أي: سواء كانا تبرا أو نقارا أو مصوغا أو نقودا، ولا يمكن أن تأخذ حكم العروض أبدا ولو زالت عنهما معنى النقدية؛ ولأجل ذلك يجري فيهما تحريم بيع الصنف بغير صنفه من جنسه نسيئة (تأخيرا). والأوراق النقدية كما بينّا صنف من جنس العين كما أنّ الذهب صنف والفضة صنف للعلة التي استقل بها في العصر الحاضر.

ولا نجد أصرح من قول إمام المذهب في هذه المسألة نهدم به هذه الدعوى؛ إذ منع التأجيل في بيع الذهب والفضة بالنقود الاصطلاحية (أي التي يتعارف عليها النّاس في عصر من العصور) بقوله في المدوّنة: «لو أنّ النّاس أجازوا بينهم الجلود حتّى تكون لها سكّةٌ وعَيْنٌ لَكرِهتُها أنْ تُبَاعَ بالذّهب والوَرِقِ نَظِرَةً . مؤجّلا .».

ولا أعتقد أنّ مدّعي جواز بيع المصوغ بالتقسيط يصدر عن رأيه الشخصيّ، إلاّ إذا كان يرى نفسه مجتهدا مطلقا!

على أنّ القول بذلك يلزم منه نزع النقدية الشرعية عن العملات الورقية المعاصرة، ويستتبع ذلك جواز التفاضل بين عملة البلد الواحد، وجواز التأجيل في صرف عملات البلدان المختلفة، كما يستتبع ذلك إسقاط الزكاة فيها؛ لأنّها ليست نقدا شرعا ولا مالاً؛ إذ ماليّة العملات المعاصرة مكتسبة من نقديّتها، فهما متلازمان، وبزوال النقدية تزول عنها المالية، مثال ذلك الأوراق النقدية التي يتمّ التخلّي عنها من قبل الدولة وإنهاء صلاحيتها القانونية، وإذا كانت كذلك فهي مجرّد أوراق ملونة لا قيمة لها شرعا.

هذه المحاذير التي تنجرّ عن القول بزوال حكم منع التأجيل في بيع المصوغ من الذهب والفضة، قد لا يستحضرها من يقصد التيسير على النّاس في قضية لا تتجاوز درجة المباح أن يشتري المرء مصوغا مهما كانت غايته من ذلك، فهل من أجل هذا المباح تهدر قواعد الشرع المستقرّة في منع بيع المصوغ بنقد معاصر اتفق الجمهور من علماء الأمة المعاصرين على شرعيته، وأنّه يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من أحكام. والله أعلم.

الحبيب بن طاهر

تونس في: ٠٦/٠٧/٢٠٢٥